بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

مسائل شتى

سئل في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه هل ثبتت له رؤية الصحابة وهل يعد من التابعين ام لا بينوا بالتفصيل افتونا اجاب نعم ثبتت رؤية الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لانس بن مالك رضي الله ولغيره من الصحابة رضي الله عنهم وثبت ادراكه ايضا لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم بالسن ولا شك في ذلك وسرد صاحب الضياء كما نقله عنه في الدر المختار اسماء من ادركهم ووجد في زمانهم ثم قال فهؤلاء ثمانية عشر صحابيا وربما ادرك غيرهم ممن لم نظفر به وزاد في تنوير الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة اربعة على الذين ذكرهم صاحب الضياء فعلى هذا جملة من ادركهم الامام رضي الله عنه اثنان وعشرون صحابيا رضوان الله تعالى عليهم وعلى سائر الصحابة اجمعين او يكون جملتهم عشرين فليراجع الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوية فان العلامة الشامي رحمه الله تعالى سرد اسمائهم ثم قال فهؤلاء ثمانية عشر والحاكم انهم ستة عشر واثبت العلامة العيني سماعه لجماعة من الصحابة ورد عليه صاحب العلامة قاسم وايد ما اثبته العيني بان قاعدة المحدثين ان راوي الاتصال مقدم على راوي الارسال او الانقطاع لان معه زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في رد المحتار نقلا عن الشيخ اسماعيل العجلوني ونقل صاحب الدر انه روى عن ثمانية من الصحابة منهم انس ونقل تصحيح روايته وثبوت سماعه من انس رضي الله عنه العلامة طاش كبري علامة الروم واثبت ذلك وعلى كل فهو من التابعين وممن جزم به الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني انه ادرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة المنورة والليث بن سعد بمصر انتهى من الدر المختار وحاشيته رد المحتار بتقديم وتأخير واختصار والله اعلم سئل فيما اذا اهدى الكافر يوم عيده للمسلم يجوز له ان يقبل هديته ام يجب عليه ان يرد وفي صورة الجواز هل فيه الكراهة ام لا افتونا اجاب قال في طوالع الانوار بعد ان ذكر

١

حكم اهداء المسلم للكافر من ذلك اليوم شيئا واهداء المسلم للمسلم بقي الكلام فيما لو اهدى مشرك الى مسلم في هذا اليوم وقبله المسلم هل عليه في ذلك حرج والظاهر انه لا حرج عليه والله اعلم انتهى وعليه فالمستفاد مما استظهره العلامة المذكور الجواز بلا كراهة في ذلك اقول ويؤيد ما نقله العلامة صاحب الطوالع قصة النعمان ابن المرزبان جد الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من اهدائه الفالوذج لسيدنا علي رضي الله عنه يوم المهرجان وقبول سيدنا علي رضي الله عنه له وقوله مهرجونا كل يوم هكذا انتهى والله سبحانه اعلم سئل في القول بان القدرة متقدمة على الارادة وتعلقها ايضا متقدم على تعلق الارادة هل هذا القول صحيح مقرر ام لا فماذا يلزم منكره وجاهل القائل به او نسبته الى الابتداع بل الى الكفر هل يعزر ويزجر عن التجاسر في المجازفة بغير علم ام لا واذا حلف منكر هذا القول ان يترك شيئا اليه دائما ان قال به احد من العلماء فهل تلزمه الكفارة على هذا الحال ام لا افتونا اجاب حيث ثبت ان قول القائل الارادة بعد القدرة كان بملاحظة مذهبه كما هو الظاهر ويعلم من جيد الرسالة خصمه المناظر له فلا شبهة ان قوله صحيح وصواب عند علمائنا الماتريدية لانهم لا يثبتون التعلق التنجيزي للقدرة المتأخرة عن الارادة اصلا فعندهم لا يكون تعلق القدرة الا متقدما على تعلق الارادة كما يفهم ذلك من مسايرة المحقق وحواشي شرح العقائد النسفية وهو مصرح به في غيرها من كتب ائمتنا الماتريدية وعليه فتجهيل القائل به ونسبته الى الابتداع وغيره حماقة وجهل لا يليق ويعزر القائل ذلك التعزير اللائق به والرأي في ذلك للقاضي ويحنث في يمينه وعليه الكفارة حيث الحال ما شرح في السؤال كما نص على ذلك علماؤنا في كتبهم المعتبرة والله تعالى اعلم سئل فيمن قلد مذهبا معينا من المذاهب

مطلب على مسئلة الاجتهاد

Copyright © King Saud University